

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة بمحافظة المنيا
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة بمحافظة المنيا التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛
وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائى) وكتاب مديرية أمن المنيا لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الحادية عشرة ومقرها مركز شرطة ديرمواس بمحافظة المنيا فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢ مارس ٢٠٠٥ ، وفى حالة الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ٩ مارس ٢٠٠٥ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٥/١/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الحادية عشرة

ومقرها مركز شرطة ديرمواى بمحافظة المنيا

السيد المستشار/ محمد طه الصغير ، رئيس محكمة المنيا الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ عبد الله السيد سليمان ، المحامى العام لجنوب المنيا

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ خالد محمد عبد الله روى ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ محمد عبد المعبود عبد الرحمن ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ يحيى محمد مصطفى الفقى ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ عماد عيد لطفى السيد ، (عضو بصفة احتياطية)